بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب الاخر
ليحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين البيعين
مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله
لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة ولهم جميعا
الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا في تعيين
من يجعل في مقابلة فسخ العقد لتعذر امضايه
ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما واذا فضل
حزب قسم العوض بالسوية بينهم لان الحزب
كالشخص وكما اذا غرم العوض فانه يوزع عليهم
بالسوية لا بعدد الاصابة الا ان شرط القسم بعد
فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة
مطلقا لان الاستحقاق بها ونعتبر اي الاصابة
المشروطة بنصل بمهملة لانه المفهوم منها فلو تلوّن
خروج السهم من القوس وتَرَ بالانقطاع او
قوس بالانكسار او عرض بما انصدم به السهم
كبهيمة واصابه في الصور الثلاث الغرض حسب
له لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي
والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه بقيد زدته
بقولي ان لم يقصر لعذره فيعيد رميه فان قصر
حسب عليه وان تلف ريح الغرض فاصابه محله

حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه
لاصابه والا اي وان لم يصب محله حسب عليه
وان اصاب الغرض في المشروط المنتقل اليه وهذا
ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه
فقوله الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه
سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط
خسق فلقي صلابة فسقط ولو من غير ثقب
حسب له لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند
الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة
وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي
لان ذلك يخل بالنشاط

كتاب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة
اليمين تحقيق امر ممكن هذا من زيادتي وخرج
بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصد
بها او الى لفظها كقوله في حال غضب او صلة كلام لا
والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله
والله لا مونق او لا اصعد السما فليس بيمين لانتفاء
الحنث فيه بذاته وبخلافه والله لا اصعد السما فانه يمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)